

الشرح الكبير

فتبطل بمجرد الرفع بخلاف من أخذ فرضه .

ثم شرع يبين من هو الأولى بالأمانة إذا اجتمع جماعة كل منهم صالح لها فقال (درس)
وندى تقديم سلطان) أو نائبه ولو كان غيره أفقه وأفضل منه .

(ثم) إن لم يكن سلطان ولا نائبه ندى تقديم (رب منزل) وإن كان غيره أفقه وأفضل منه
لأنه أحق بداره من غيره .

(و) ندى تقديم (المستأجر) أو المستعير فيما يظهر (على المالك) هذا إذا كان رب
المنزل حراً بل (وإن) كان المالك لذاتها